



كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي (ب . ح . ع . ع) - وكيله المحامي (م . ق . ت).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب - اضافة لوظيفته- وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي)

و (هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٥٨/اتحادية/٢٠١٤) بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته سن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والذي تضمن نص المادة (٣٧) والتي جاءت خارقة لأحكام ومبادئ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث تعارض نص المادة المذكورة مع أحكام المواد (١٤ و ٢٧) من الدستور فضلاً عن تعارضه مع ما ورد في ديباجة الدستور التي تضمنت عقد العزم على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة كما تعارض النص مع مبادئ العدالة الاجتماعية وعدم التمايز ما بين العراقيين لذا طلب بعد اجراء اللازم الحكم بإلغاء المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لتعارضها مع أحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مع تحميل المدعى عليه كافة الرسوم واتعاب المحاماة . اجاب المدعى عليه على عريضة الدعوى باللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة من قبل وكيله والمؤرخة في (٢٩/٥/٢٠١٤) طلبا فيها رد الدعوى لأن وكيل المدعى لم يبين أين تتقاطع نصوص القانون محل الطعن مع الأحكام الدستورية ولم يبين المادة الدستورية التي يتعارض معها نص المادة (٣٧)



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

من القانون وإنما أطلق الكلام دون دليل وهذا كفييل برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف كافة دعت المحكمة الطرفين الى المرافعة فحضر وكيل المدعي المحامي (م . ق . ت) وحضر عن المدعي عليه اضافة لوظيفته وكيليه الموظفين الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) بموجب وكالتهم المربوطة بملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ككر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعي عليه كافة المصاريف وككر وكيل المدعي عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من قبلهما المؤرخة في (٢٩/٥/٢٠١٤) وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف وبناء على طلب المحكمة قدم وكيل المدعي لائحة توضيحية لدعوى موكله المؤرخة في (٢/٦/٢٠١٤) أوضح فيها بأن المادة (٣٧) من القانون موضوع الدعوى تخالف المادة (١٤) و٢٧ و١٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق للأسباب الواردة في اللائحة وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى وككر وكيل الطرفين اقوالهما وطلباتهما السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار عنناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد (٩) لسنة ٢٠١٤ بحجة مخالفتها للمادة (١٤) و٢٧ و١٣/ثانياً) من الدستور وحيث أن هذه المحكمة سبق وأن قضت في الدعوى المرقمة (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) المقامة قبل هذه الدعوى زماناً وبنفس المأل بالحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لذا اصبح النظر في موضوع هذه الدعوى غير ذي موضوع حيث تحقق ما اراده المدعي في دعواه هذه بالحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مما يستوجب ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئبئئىءاى

ءمهورىة العراق
المءمة الاءاءىة العلىا

العدء: ٥٨/اءاءىة/اعلام/٢٠١٤

الحكم برء دعوى المءءى (ب . ح . ع) مع ءءمىل المءءى المصارىف وصدء القرار ءضورىاً باءاً
وبالاءفاء وافهم عنناً فى ٢٤/٦/٢٠١٤.

الرئىس

مءءء المءموء

العضو

فاروق مءمء السامى

العضو

ءعفر ناصر ءسىن

العضو

أكرم طه مءمء

العضو

أكرم اءمء بابان

العضو

مءمء صائب النءشبئىءى

العضو

عبوء صالح الءمىمى

العضو

مىءائىل شمشون قس كوركىس

العضو

ءسىن أبو الءمن